المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

مراجعة قانونية لقانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022

تقييد الحق بالتعبير والحق بالحصول على المعلومات

أكتوبر/تشرين الأول
2022

مراجعــة قانونيــة لقانــون الجرائــم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022

تقييد الحق بالتعبير والحق بالحصول على المعلومات

الإشــراف العام: **مازن درويش**، مؤســس ومدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير.

إعداد: **د.أيمن منعم**، مدير المكتب القانوني في SCM.

مراجعة: **يارا بدر**، مديرة برنامج الإعلام والحريات في SCM.

الاستشارة التقنية: أيمن علماني، مدير القسم التقني في SCM.

المحتويات:

مقدمة 4

*- القانون 20 للعام 2022.....5

*- إحداث فرع مكافحة جرائم المعلوماتيّة في وزارة الداخلية عام 2012 6

*- تدريب قضاة للتخصص في محاكمات الجرائم الإلكترونيّة تموز 2017 6

*- 25 آذار عام 2018 إحداث محاكم مُتخصّصة بقضايا جرائم المعلوماتيّة والاتصالات. 6

*- تموز عام 2019 تغييّرات في الأفرع الأمنية المتخصصة بالرقابة على الإنترنت والاتصالات 7

*- شباط 2021 وزارة الداخلية تحذّر روّاد مواقع التواصل الاجتماعي من التعامل مع مواقع إلكترونيّة مشبوهة 7

*- أيار 2021 العفو عن معتقلين بموجب «قانون الجرائم الإلكترونية» 8

*- رئيس فرع مكافحة جرائم المعلوماتية يُصرّح بأنّ الرموز التعبيرية يمكن أن تُمثّل جريمة إلكترونيّة...8

*- 17 تشرين الثاني 2021 استكمال تمدد روسيا في قطاع الإنترنت في سوريا 9

*- تعميم من وزير العدل بخصوص التوقيف الاحتياطي للمشتبه بارتكابهم جرائم معلوماتيّة 9

*- 28 آذار 2022 صدور القانون رقم 15 لعام 2022 بتعديل عدد من مواد قانون العقوبات العام 01

رأي تقني: 51

*- لا حصانة للإعلاميين/ات. 02

توصيات: 23

مقدمة

لا يَخفى على أحد أنّ حرية التعبير قيمة كبرى، تتمثّل بحريّة التفكير والإبداع، وحرية القلم. إضافة إلى حريّة وسائل الإعلام والنشر بصورها وأشكالها كافّة، سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو سمعية أو بصرية. ولا يَخفى أيضاً أنّ الحق في حريّة التعبير والحريّات الإعلاميّة، وبالإضافة لطابعها الفردي امتيازاتٌ جماعيّة، يمس انتهاكها المجتمع بأسره كونها أحد الأسس اللازمة لبناء النظام الديمقراطي وبناء المجتمعات، عبر إتاحة التدفق الحر للمعلومات والتوعية وتمكين المواطن من الوصول إلى الوعي التام بحقوقه وواجباته.

في القانون الدولي، يعدُّ الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير وجهان لعملة واحدة، وقد حصل كلاهما على دفعة هائلة مع ظهور الإنترنت والتواصل عبر الفضاء الرقمي, الذي تعرض منذ بداياته لمحاولات السيطرة عليه وتضييق مساحات الحرية فيه من قبل بعض الحكومات التي تستخدم جميع أدواتها لإغلاقه أو تدجينه, بما فيها التشريعات التي تتم صياغتها لتقنين الانتهاك وتكريس الخلط بين التنظيم والتقييد، وقلب العلاقة بين الحرية والقيد وبين الأصل والاستثناء؛ لتمسي القيود على ممارسة الأفراد لحقهم في التعبير عن آرائهم هي القاعدة العامة, في ظل غياب فلسفة حرية التعبير ومضمونها المعياري سواء في التشريعات أو السياسات أو الممارسات.

منذ عام 1963 اتبعت الحكومات المتعاقبة في سوريا سياسةً مُعاديّة لحرية التعبير، ما وضع سوريا في ذيل مؤشرات حرية الصحافة عالمياً مع دول مثل كوريا الشمالية وإيران، وفي دراسة مُوسّعة أُجريت عام 2005 عن الرقابة على الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجدت هيومن رايتس ووتش أنّ «الحكومة السورية تعتمد على جملة من القوانين القمعية والإجراءات غير القانونية التي تقمع حق السوريين في الاطلاع على المعلومات ونشرها بحرية على الإنترنت[1]»، أضافت المنظمة في مناشدة أطلقتها عام 2007 أنّ على الحكومة السورية أن «تطلق فوراً سراح الكُتّاب والنشطاء الذين تحتجزهم فقط لتعبيرهم عن آرائهم، أو لنشر معلومات على الإنترنت».

بالإضافة إلى سياسة تكميم الأفواه داخلياً ومنع أي شكل من أشكال الإعلام الحر، تعاملت الحكومة السورية مع الفضاء الرقمي بسياسات التقييد والحجب، وفي دراسته التي كانت الأولى من نوعها في سوريا بعنوان «ترويض الإنترنت»، وثّق المركز السوري للإعلام وحرية التعبير عام 2008: « 161 موقعاً محجوباً حتى تاريخ 2008/4/28 وهي أرقام غير نهائية لما استطاع فريق المركز حصره و التثبت من واقعة حجبه فقط[2].» من ضمن هذه المواقع موقع يوتيوب!

ومتابعةً لنهج السلطة الهادف إلى الهيمنة التامة على مجال الفضاء الرقمي وتهميش أيّ مساحة لحرية الرأي والتعبير على هذا الفضاء، أصدر الرئيس السوري في 18 نيسان القانون رقم 20 للعام 2022[3] القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية، التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 17 للعام 2012، بعد إقرار مجلس الشعب مشروع القانون المُقدم في كانون الأول عام 2021، من قبل وزارة الاتصالات والتقانة، والذي عدّ نافذاً في 17 أيار 2022 أي بعد شهر من تاريخ صدوره. وتضمن خلاصة التَّوجُّه الانغلاقي والقمعي والمناقض للمعايير الدولية الخاصة بالحريات وحرية التعبير .

1 سوريا: أوقفوا الاعتقالات جرّاء نشر التعليقات على الإنترنت (منظمة مراقبة حقوق الإنسان - هيومان رايتس ووتش العربية, Human Rights Watch: 8-10-2007)

2 ترويض الإنترنت - المركز السوري للإعلام وحرية التعبير Syrian Center for Media and Freedom of Expression

3 النص الكامل لقانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 للعام 2022 | وزارة الاتصالات السورية

*- القانون 20 للعام 2022

يتألف القانون الجديد من 50 مادة، تتضمّن الالتزامات والواجبات المطلوبة من مُقدّمي خدمات النفاذ والاستضافة، ومواد إضافية على تلك الواردة في المرسوم 17[4]، منها ما يتعلق بجرائم انتحال هويّة حساب شخصي، وإساءة الائتمان المعلوماتي، والذم والقدح، والتحقير الإلكتروني، وجرائم المساس بالحشمة أو الحياء. وتبقى أهم المواد التي لطالما تسببت باعتقال الصحفيين والكتاب في سوريا هي تلك المعنونة بـ "النيل من هيبة الدولة» و«النيل من هيبة الدولة المالية» والجرائم الواقعة على الدستور.. والتي شدد القانون الجديد العقوبات على مرتكبيها لتصل إلى السجن 15 عاماً وغراماتٍ مالية قد تصل إلى 15 مليون ليرة سورية. علماً أنّ الغرامة المالية لا تسقط بمراسيم العفو التي تزيل العقوبة المانعة للحريّة، بينما تبقى الغرامة التي يستحيل أداؤها على الغالبية العظمى من السوريين، إذا ما علمنا أنّ الحد الأدنى للأجور في مناطق سيطرة الحكومة السورية 37,600 [5]ليرة سورية شهرياً.

وبالنظر للحجم الضئيل للتعامل المصرفي واستخدام البطاقة الإلكترونية في التعاملات الماليّة في سوريا، ومحدوديّة توافر الإنترنت[6] وضعف القدرة على استخدامه تبعاً لغلاء الخدمة الشديد[7] مقارنة بمتوسّط دخل الفرد، وعدم وجود بنية تحتية تسمح باستخدامه في تعاملات المواطنين، والتي يغطيها أساساً قانون المعاملات الإلكترونية رقم 3 لعام 2014، فإنّ القانون الحالي موجّه بالدرجة الأولى لتعزيز الرقابة الحكومية على المجتمع. الذي لا يحتاج بدوره لقانونٍ جديد للجريمة الإلكترونيّة لأنّ الجرائم المتعلقة بالنشر ملحوظة بموجب القوانين المعمول بها[8]، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النشر، سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مطبوعة كما أن الجرائم المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني وانتهاك الخصوصية لديها أيضاً قوانين تجرمها[9]، وبالتالي يأتي القانون الجديد تقييداً إضافيّاً للحريّات وتكريساً للإفلات من العقاب والمحاسبة.

في حين أنّ الحاجة الحقيقية هي لقوانين تضمن حماية المواطن من تسلّط أجهزة الدولة في انتهاك خصوصيته، وتتيح فرصة مقاضاتها إذا ما انتهكت الخصوصية بأيّ وسيلة من الوسائل الإلكترونية، وبإجراءات غير قانونية. كما الحاجة لقوانين تتصدى لخطاب الكراهية، والذي بحسب دراسةٍ أجراها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير[10] عام 2017 يحتل نسبةً تفوق 27 % من إجمالي المحتوى الإعلامي الذي تقدمه وسائل الإعلام الرسمية أو شبه الرسمية التي تحرض على العنف تبعاً للموقف السياسي، كما أنّ المجتمع بحاجة لقوانين تجرم الجيوش الإلكترونيّة والحسابات الوهمية المُنظّمة على الشبكات الاجتماعية[11] والتي استخدمتها أو دعمتها الحكومة[12] كسلاح للإيقاع بخصومها السياسيين، ونشطاء حقوق الإنسان، ولإغراق الفضاء الرقمي بالمعلومات المُضلّلة.

تضمّن القانون الجديد عقوباتٍ مغلّظة تفوق نظيراتها في قوانين أخرى لذات الأفعال الجرميّة، وبذات الوسائل كتلك الواردة في قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكرية وغيرها[13]، كما اعتمد القانون الجديد صياغة فضفاضة، تجرّم مجموعة واسعة من أنشطة التعبير عن

4 تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية
5 سلم الرواتب و الأجور في سوريا The Complete Guide - 2022
6 للاطلاع من هنا
7 للاطلاع من هنا
8 قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري
9 انتهاك الخصوصية: قانون الإعلام رقم 108 لعام 2012 - قانون العقوبات العام المواد 557 - 565- 566 - 576
الابتزاز الإلكتروني: قانون الجرائم المعلوماتية، المرسوم التشريعي رقم 17 للعام 2012.
10 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير يُطلق دراسة في خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري
11 الجيش السوري الإلكتروني...حرب في فضاء الإنترنت؟
12 الرئيس بشار الأسد يثني على الجيش السوري الإلكتروني
13 عملاً بنص المادة 180 من قانون العقوبات العام، « إذا انطبق على الفعل نص عام، ونص خاص أُخِذَ بالخاص».

الـرأي، الأمـر الـذي يتعارض بشـكل واضـح مع الاتفاقيـات الدوليّـة وبخاصـة العهد الدولـي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسـية، الذي أحاط تقييد الحقوق الأساسـية بشـروط يؤدي عـدم الالتزام بها إلـى انعـدام مشـروعية القيد، ويتعارض مع الدسـتور السـوري الـذي ضمن حق كل مواطـن أن يعبر عـن رأيـه بحرية وعلنية، سـواء بالقـول، أم بالكتابـة أم بوسـائل التعبير كافة.

ويُشـكّل هـذا القانـون مرحلةً متقدمة في مسـار بدأته السـلطة فـي مواجهة الاحتجاجات الشـعبية لاسـتعادة السـيطرة علـى الفضاء العام، وإلغـاء أي رأي مخالـف، وإعادة الأوضاع إلـى ما قبل حدث 2011 حيـث أضافـت إلى سـلة التشـريعات المُقيّدة للحريّـات العامّـة الموجودة أصـلًا، مجموعة من القوانيـن، بدايـةً بقانـون التظاهـر السـلمي رقـم 54 تاريـخ 2011/4/21، فالقانـون رقـم 22 لعـام 2012 المتضمـن إحـداث محكمة مكافحة الإرهـاب، وقانون مكافحـة الإرهاب رقم 19 لعـام 2012،ثم قانون الإعـلام رقـم 108 الصادر عام 2012, والقانـون رقم 17 لعام 2012 وصولاً للقانون الحالي. الذي سـبقته أيضـاً بعدد من المراسـيم والقـرارات والإجراءات:

*- إحداث فرع مكافحة جرائم المعلوماتيّة في وزارة الداخلية عام 2012

فـي 22 شـباط 2012 صـدر عـن وزير الداخليـة في الحكومة السـورية القـرار رقم 465 القاضـي بإحداث فـرع خاص بـإدارة الأمن الجنائي لمكافحـة الجرائم المعلوماتيـة والتحقيق فيها وكشـفها وتحليلها، وجمـع أدلتهـا الجنائيّـة الرقميّـة، وضبـط مرتكبيهـا وتقديمهم للقضاء، يُسـمّى فـرع مكافحة جرائم المعلوماتيـة ويحـل محل قسـم مكافحة الجرائم الرقميـة المُحدَث بموجب القرار رقـم 1130/ق تاريخ 2009. ويقسـم الفرع إلى:

1. قسـم التحقيـق والمتابعـة ويختـص بالتحقيـق وجمـع الأدلـة وضبـط كل من قـام بارتكاب جريمة من جرائم المعلوماتية سـواء المرتكبة باسـتخدام الأجهزة الحاسـوبية أو الشـبكة ولا سـيما: الجرائـم الواردة بقانـون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشـبكة النافـذ، والجرائم الواردة بالمرسـوم التشـريعي رقم /17/ لعام 2012.
2. قسم الأدلة المعلوماتية
3. قلم الفرع.

*- تدريب قضاة للتخصص في محاكمات الجرائم الإلكترونيّة تموز 2017

تعاونـت وزارات كلٍ مـن، الداخليـة، الاتصـالات والتّقانـة، والعـدل مـع الأكاديميـة العربيـة للأعمـال الإلكترونيـة فـي تدريـب القضاة الموكليـن حينها في التقصـي والبت فـي قضايا الجرائـم الإلكترونية. وركـز التدريـب علـى مراقبـة المحتـوى الإلكترونـي وخاصـة على مواقـع التواصـل الاجتماعـي، وجمع المعلومـات المخزنـة على الأجهزة المسـتخدمة، أو مراقبة النظم المعلوماتيـة أو أدوات حفظ ونقل المعلومـات. وقـد أعلـن وزير العدل القاضي هشـام الشـعار[14] في حينـه عن تعاون وزارتـه مع وزارتي الاتصـالات والتقانـة والداخليـة لتدريـب مجموعـة مـن القضاة مـن مختلـف الدرجـات القضائية على اسـتقصاء جرائـم المعلوماتيـة ومكافحتهـا وحجيـة الدليـل الرقمي أيضـاً. لتكون سـوريا بذلك البلد الثانـي فـي المنطقـة بعد الإمـارات العربيـة المتحدة في إنشـاء محاكم خاصـة بالجرائـم الإلكترونيّة، وتنفيـذ التدريـب والإجـراءات داخل الجهـاز القضائي.

*- 25 آذار عام 2018 إحداث محاكم مُتخصّصة بقضايا جرائم المعلوماتيّة والاتصالات.

لـم يُحدّد المرسـوم التشـريعي رقم /17/ لعـام 2012 المُتضّمـن قانون تنظيم التواصل على الشـبكة

14 سوريا: قانون جديد "لجرائم المعلوماتية" - المركز السوري للإعلام وحرية التعبير Syrian Center for Media and Freedom of Expression

ومكافحة الجريمة المعلوماتية محاكم للنظر في دعاوى الحق العام بموجب أحكامه، بحيث توزّع النظر فيها على محاكم القضاء الجزائي بموجب الاختصاص المكاني. أو بحسب طبيعة الجرم، حيث كان يتم تحويل المُتهمين بمس هيبة الدولة مثلاً، إلى محكمة قضايا الإرهاب، إلى أن صدر القانون رقم /9/ لعام 2018 القاضي بإحداث محاكم مُتخصّصة بقضايا جرائم المعلوماتيّة والاتصالات في 25 آذار عام 2018

تنص المادة الأولى منه على إحداث نيابة عامّة، ودوائر تحقيق، ومحاكم جزائيّة بدائية، واستئنافية للنظر في قضايا جرائم المعلوماتيّة وجرائم الاتصالات. فيما نصّت المادة 4 على "تخصيص غرف في محكمة النقض للنظر في الطعون الجنحية والجنائية في جرائم المعلوماتية وجرائم الاتصالات». ونصّت المادة الثانية على أن يشمل اختصاص المحاكم البدائية كل الجرائم الجنحيّة، سواء أكانت هذه الجرائم وفقاً للقواعد العامّة من اختصاص محاكم البداية أم الصلح، بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة ب من المادة الخامسة من هذا القانون «. المادة 5 الفقرة ب «تبقى جرائم المعلوماتية المرتبطة بجرائم تموينيّة أو ماليّة أو إرهابيّة أو متعلقة بأمن الدولة من اختصاص المحاكم الناظرة بها موضوعاً".

في نيسان من ذات العام باشرت المحاكم المعلوماتية عملها، بمحاكمة مئات المُتهمين وإصدار الأحكام الوجاهية والغيابية بحقهم ونظرت محكمة بداية الجزاء المعلوماتية بدمشق وحدها في 450 - 500 دعوى تتعلق بجرائم المعلوماتيّة خلال الستة أشهر الأولى من عملها عام 2018 بحسب تصريح لرئيسها القاضي سالم دقماق [15].

*- تموز عام 2019 تغييّرات في الأفرع الأمنية المتخصصة بالرقابة على الإنترنت والاتصالات .

عام 2019 وفي نهاية شهر تموز تحديداً، وجّهت القيادة الروسية العسكرية في سوريا، لإجراء تغييّرات هرمية، وتنقلات رفيعة المستوى، في فروع أمنيّة مُتخصّصة بالاتصالات والإشارة، وأصدرت أوامر بدمج عمل أقسام كلٍ من «الفرع 225 المعروف بـ "فرع الاتصالات» المُتخصّص بمراقبة الاتصالات الداخلية والخارجيةٍ، و»الفرع 211» فرع الحاسب الآلي، والمُتخصّص بخدمات الإنترنت بشكل مُباشر، و»الفرع 237- فرع اللاسلكي» المُتخصّص بتتبّع المكالمات اللاسلكية داخل سوريا والتشويش عليها.

كذلك قام الروس بتعديل الأجهزة التقنية الموجودة في تلك الفروع، وأدخلوا إليها أجهزة أخرى حديثة، وغيّروا منظومة التعامل مع الأجهزة الموجودة، تزامناً مع تعيّين مجموعة من الضباط الجدد الذين كانوا قد تلقوا تدريبات خاصة وورشات عمل في سوريا وروسيا. كما قدموا طرقاً جديدة لإيصال المعلومات وتبادلها، أكثر دقة وسرعة، وربطوا الوصول المعلوماتي، وحصروا تدفق المعلومات بـ "مكتب الأمن الوطني»، مباشرة، كما طُلب من قيادات الفروع الثلاثة التوجيه بتخفيف حدة المراقبة على بعض الأمور، كالمواقع الإلكترونيّة والمكالمات الداخلية، وترك المهمة لـ "فرع مكافحة الجرائم المعلوماتية» التابع لـ»الأمن الجنائي» في وزارة الداخلية، والتفرغ الكامل من قبل ضباط الفروع الثلاثة للهيكليّة الجديدة والتحضير لمرحلة متطورة من «أمن المعلومات».[16]

*- شباط 2021 وزارة الداخلية تحذّر روّاد مواقع التواصل الاجتماعي من التعامل مع مواقع إلكترونيّة مشبوهة .

في شباط 2021 أطلقت وزارة الداخلية[17] تحذيرات لرواد مواقع التواصل الاجتماعي في سوريا، من

15 فرض غرامات مالية كبيرة للمخالفين.. نظام الأسد ينوي إدخال تعديلات على قانون الإعلام | السورية نت | Alsouria.net

16 حالة الإعلام في سوريا لعام 2019 - المركز السوري للإعلام وحرية التعبير Syrian Center for Media and Freedom of Expression

17 دمشق تستهل حملة الانتخابات الرئاسية بتفعيل «الجرائم الإلكترونية» | الشرق الأوسط

مغبّـة التعامـل مع مواقع إلكترونية لها ارتباطات خارجيّة. وبعد سـاعات من التحذير، أعلنت توقيفها 8 أشـخاص، بتهمـة التواصل والتعامل مع مواقع إلكترونية مشـبوهة، اسـتناداً إلـى قانون الجريمة المعلوماتيّـة. ولـم تسـمي الـوزارة أو تُحدّد «الصفحات المشـبوهة» بـل اكتفت بالعنـوان، وتوعّدت بعقوبـة السـجن لـكل مـن يتواصل أو يتفاعـل معها. كما نشـرت مقابلـةً[18] مع رئيس فـرع مكافحة الجرائـم المعلوماتيـة بـإدارة الأمـن الجنائـي يوضـح للموقـع الإلكترونـي للـوزارة على «فيسـبوك»، المسـؤولية القانونيـة المترتّبة على كل من يقوم بتسـريب أو نشـر شـائعات كاذبـة، أو التواصل مع صفحـات خارجيـة وتزويدهـا بمعلومات أو بيانـات، وفقاً لأحكام قانونـي العقوبـات ومكافحة الجرائم المعلوماتيّة.

*- أيار 2021 العفو عن معتقلين بموجب «قانون الجرائم الإلكترونية» .

أعداد مُعتقلي الجرائم الإلكترونيّة التي ظهرت إثر المرسـوم التشـريعي رقم 13 للعام 2021 المتضمن منـح عفـوٍ عـام عن مرتكبي عـدد من الجنـح، والمخالفات، و الجنايـات الواقعة قبل تاريـخ 2 أيار 2021، تقـدّم صـورةً واضحة عن مـدى امتداد التجريم وفق المرسـوم 17 رغم محدوديّـة نصوصه، وعن واقع حريّـة التعبيـر بعـد نفاذ القانون 20 المُتضمّـن أكثر من 15 جريمة لم يلحظها القانون السـابق.

ومـن بيـن المشـمولين بالعفـو الذي صـدرَ قبل أسـابيع من موعـد إجـراء الانتخابات الرئاسـيّة، كان لافتـاً عـدد موظفـي القطـاع العـام المعتقليـن بتهـم ارتـكاب جرائـم إلكترونيّـة، الـذي بلـغ أكثر من 400 موظـف. بالإضافـة لعـدد مـن القضـاة، المحاميـن/ات والصحفييـن/ات وضباط الشـرطة كما مفتشـي جمـارك وطلاب جامعيون ورجـال أعمال ونشـطاء حقوقيون ممّن عبروا عـن آراء تتعارض مع السـرديّة الشـائعة أو الرسـمية للحكومة السـوري، ووفقاً لتقرير موقع ميدل إيسـت أفيرز[19] الذي أشـار أيضـاً إلى أنّ أيّ أحـد من المعتقلين المُفرج عنهم لم ينتقد رئيـس الجمهورية أو يبدي معارضةً للسـلطة، لكـن اعتقـال معظمهم تمّ من قبل قوات الأمن بسـبب منشـورات عبـر مواقع التواصل الاجتماعـي تتراوح مـن إعجاب أو تعليق على منصة فيسـبوك تندد بالمصاعب المعيشـيّة المتزايدة وتنتقـد الحكومة، وصـولًا إلى تصريحات تدين الفسـاد.

*- رئيس فرع مكافحة جرائم المعلوماتية يُصرّح بأنّ الرموز التعبيرية يمكن أن تُمثّل جريمة إلكترونيّة

فـي 14 أيلـول 2021 وفـي تصريـح لصحيفة البعث[20] الناطقة باسـم حـزب البعث الحاكـم[21] قال رئيس فـرع مكافحـة جرائـم المعلوماتيـة العقيد لؤي شـاليش بـأنّ الرموز التعبيريـة أو (الإيموجـي) يمكن أن تُمثّـل جريمـة إلكترونيـة فـي حال التأكد مـن جديتها. وأضـاف أنّ جميع الأفعـال الجُرميّة يمكن أن تُصنّـف ضمـن الجرائـم الإلكترونيّة في حـال وقوعها على الشـبكة بمعزل عن الأدوات المسـتخدمة، أو طريقـة إيصـال الرسـالة أو التهديد وسـواء كانت صورة، أو رسـالة مكتوبة، أو صوتيـة، أو رموزاً، أو غيرهـا، فـي حال كان قصد المرسـل واضحـاً. وقد أثارت هـذه التصريحات ضجة واسـعة وصلت إلى الصحافـة العالمية بعدما نشـرت صحيفة «كورير أنترناسيونال[22]الفرنسـية مقـالاً عنها، ما دفعه إلى التراجـع عـن تصريحاته مؤكـداً أنّ فرعه الأمنـي مُخصّص لحماية السـوريين لا قمعهـم. وتحدّث عن قضيـة الإيموجي بشـكل خـاص على اعتبارهـا أخباراً اجتزئت من سـياقها.

هـذه التصريحـات وإن تـمّ التراجـع عنها، فإنّها كفيلة برسـم صـورة واضحة عن العقليـة الأمنيّة التي

18 رابط صفحة الفيسبوك الخاصة بوزارة الداخلية السورية

19 Syria releases hundreds of social media critics ahead of election - Middle East Affairs

20 للاطلاع من هنا

21 رغم التعديل الدستوري عام 2012 احتفظ حزب البعث العربي الاشتراكي بصفة الحزب الحاكم نظرياً وعملياً، كونه حزب الأغلبية المطلقة في مجلس الشعب

22 En Syrie, on criminalise les émojis

يُفترض بها إنفاذ القانون المرتبط بالحريّات، كما رأى فيها البعض رسالة تحذيريّة أو تهديداً بأن أيّ استخدامٍ للشبكة محاطاً بمحاذير المُلاحقة والتجريم.

*- 17 تشرين الثاني 2021 استكمال تمدد روسيا في قطاع الإنترنت في سوريا

منذ عام 2015 تكرّرت زيارات الوفود الروسية من وزارة التنمية الرقميّة والاتصالات والإعلام الروسية، ومن شركات مُتخصّصة في مجال الاتصالات والتقانة إلى سوريا، لتعزيز التعاون في مجال الاتصالات ومشاريع التحول الرقمي في سورية. كان آخرها[23] نهاية عام 2021 في شهر تشرين الثاني، وفيها تمّ إطلاق 12 مشروعاً مرتبطة بالتحوّل الرقمي في الوزارات السورية، إضافة إلى عدة مشاريع أخرى اتفق على إطلاقها في مجال رقمنة التعليم والاتصالات.

وقد صرح المسؤولون الروس غير مرة باستعداد الشركات الروسية للتعاون مع الشركات السورية ووزارة الاتصالات في دعم تطوير خدمات الاتصالات، وتوفير خدمات أفضل، وتحسين شبكة الإنترنت لوصولها إلى غالبية السكان في مختلف المناطق بأسعار وجودة ملائمة من الجيلين الثاني والثالث (2G - 3G)، فضلاً عن تعزيز تغطية الأقمار الصناعية الروسية للأراضي السورية فيما يتعلق بالجوانب التجارية[24]، الأمر الذي وافقت عليه الحكومة السورية.

التمدّد الروسي في قطاع الإنترنت السوري يعني استحواذ روسيا على معلومات وبيانات المستخدمين السوريين ما يمكنها لاحقاً من تحليل البيانات، ورصد التوجهات في المجتمع، وبرمجة مشاريع سياسية واقتصادية على ضوء هذه البيانات تصب في مصلحتها. كما أنّ الشركات الروسية من خلال الهيمنة على مزودي الخدمة ستمكن الحكومة السورية من فرض رقابة صارمة على منصات التواصل الاجتماعي، تشبه الستار الحديدي في روسيا، كما ستعمل على إلزام المشتركين/ات بمنصات وتطبيقات تخوّلها جمع معلوماتهم وبياناتهم ومشاركتها مع الأجهزة الأمنية، فيما التهم الجنائية جاهزة بموجب القانون الخاص بالجرائم الإلكترونيّة.

*- تعميم من وزير العدل بخصوص التوقيف الاحتياطي للمشتبه بارتكابهم جرائم معلوماتيّة

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم : ١٩٨١

تعميم رقم « ٣ »

كرس دستور الجمهورية العربية السورية في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ حق كل مواطن أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية، سواء بالقول، أم بالكتابة، أم بوسائل التعبير كافة. كما حمى المواطن من الاعتداء على كرامته وأمنه وحياته الخاصة.

وقد نظّم القانونُ هذه الحقوق، والحريات وضبطها منعاً لانتشار الجريمة، وأعطى السلطة القضائية الحق كي تعالج كلّ حالةٍ وفقاً لضررها، وبناءً على الأثر الذي تتركه في المجتمع.

- ومع انتشار وسائل التقنية الحديثة، باتت الجريمة المعلوماتية واحدة من الجرائم التي تهدد سلامة المجتمع واستقراره ووجب التعامل معها وفقاً لفيصل دقيق، لذلك فقد كافح المرسوم التشريعي ١٧ لعام ٢٠١٢ هذه الجريمة وعاقب على كل سلوك غير مشروع بعقوبات تتناسب وخطورته.

- وبما أن حق التعبير قد سمح بالانتقاد والإشارة إلى أماكن الخلل في حال وجودها دون أن يتعدى ذلك إلى الإساءة إلى الإدارة العامة أو القائمين عليها في أشخاصهم وشرفهم وحياتهم الخاصة لذلك يتوجب على القاضي التمييز بين حرية التعبير وهذه الجرائم.

وبما أن المشرع قد نظم مؤسسة التوقيف الاحتياطي وفقاً لقواعد واضحة وأسس علمية، تعتمد على خطورة الجريمة وأثارها السلبية على المجتمع، مع الإشارة إلى أن بقاء الفاعل طليقاً في بعض الحالات يزيد من جسامة الأضرار، ويؤدي إلى تكرار الأفعال، إضافة إلى الخوف من عبثه بالأدلة، ومن فراره أو من ردة فعل المجتمع عليه.

لهذا كان من واجب القاضي الجزائي الحارس على تطبيق القانون أن ينظر في ظروف وملابسات كل قضية؛ ليكوّن قناعة موضوعية وواقعية تنسجم مع تلك المبادئ والتأكيد على أن التوقيف ليس سلفة على العقوبة، وبالتالي يتوجب استخدام تلك المؤسسة بحذر وموضوعية لمراعاة الحد الفاصل بين حرية التعبير عن الرأي، وحقوق المواطنين والإدارة العامة والموظف العام.

مما يتوجب معه محاكمة الفاعل طليقاً في الجرائم التي لا تستدعي التوقيف حتى صدور الحكم القضائي كعنوان للحقيقة.

لذلك نطلب من السادة المحامين العامين وإدارة التفتيش مراعاة هذه الضوابط وحسن تطبيق هذا التعميم وإعلامنا عن كل مخالفة له.

دمشق في ٢٠٢٢/١/٢٣

وزير العدل
القاضي أحمد السيد

في 23 كانون الثاني 2022، صدر عن وزير العدل في الحكومة السورية تعميم موجّه إلى المحامين العامين وقضاة المحاكم الجزائية بخصوص التوقيف الاحتياطي للمشتبه بارتكابهم جرائم معلوماتية «مؤكداً على استخدام مؤسسة التوقيف الاحتياطي بحذر وموضوعيّة لمراعاة الحد الفاصل بين حرية التعبير عن الرأي، وحقوق المواطنين والإدارة العامة والموظف العام[25]» فيما نصّه: (بما أنّ حق التعبير[26] يسمح بالانتقاد والإشارة إلى أماكن الخلل في حال وجودها، دون أن يتعدّى للإساءة إلى الإدارة العامة أو القائمين عليها في أشخاصهم وشرفهم وحياتهم الخاصة. لذلك يتوجّب على القاضي التمييز بين حريّة التعبير وهذه الجرائم، التي «تهدد سلامة المجتمع واستقراره).

23 تعاون في الاتصالات ومشاريع التحول الرقمي بين سورية وروسيا - SANA

24 اجتماع سوري روسي في وزارة الاتصالات والتقانة لمناقشة إمكانية التعاون في مجال الأمن السيبراني والتحول الرقمي

25 وزير العدل بما يخص الجريمة المعلوماتية : محاكمة الفاعل طليقاً في الجرائم التي لا تستدعي التوقيف

26 كما ورد في تعميم وزارة العدل - علماً أن المواثيق والنصوص الدولية - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تستخدم الحق في حرية التعبير .

التعميـم المذكـور ليـس الأول من نوعه، فقد سـبق لـوزارة العدل إصـدار قـرارات وتعاميم وبلاغات لتنظيـم التوقيـف الاحتياطـي، الذي يتضمّـن تقييّد حريّة المُتهم أو المشـتبه به في سـبيل المصلحة العامـة، وحفـظ حـق المجتمـع فـي معاقبـة الجنـاة، والـذي أطلـق عليـه المُشـرّع لفـظ التوقيـف الاحتياطـي بـدلاً مـن الحبـس الاحتياطـي، للتأكيـد علـى كونـه تدبير وقائـي اسـتثنائي يرد علـى الحرية الشخصية .

ومن هذه التعاميم القرار رقم /50/ الصادر بتاريخ 1953/12/18 الذي يوجب على قضاة التحقيق سـرعة البـت فـي قضايـا الموقوفين، والبلاغ رقـم /13/ تاريـخ 1955/2/7 الذي يلح على إيلاء هـذا الموضوع ما يسـتحقه مـن عنايـة قصوى. وقد جـاءت الاجتهـادات المتكررة لمحكمـة النقض السـورية[27] بأهداف التوقيف الاحتياطي:

* حماية المتهم ذاته من ردة فعل الرأي العام
* تهدئة خواطر الرأي العام.
* منع المتهم من الاتصال بالشهود للتأثير عليهم
* خشية طمس معالم الجريمة
* جسامة الجريمة.

التعميـم وإن بـدا فـي ظاهـره حرصـاً علـى الحريّـات وتأكيـداً على عدم المسـاس بهـا تعسـفاً، فإنّه يتضمّـن إقـراراً بجـواز التوقيـف الاحتياطـي فـي الجرائـم الإلكترونيّـة. لابل يخلـق ميـلاً للتوقيف لدى القاضـي الـذي يملـك وحـده السـلطة التقديريـة فـي التوقيـف أو عدمـه، رغـم أنّ أهـداف التوقيـف الاحتياطـي وفـق اجتهادات محكمة النقض السـورية آنفة الذكر لا تطابق إلاّ حـالاتٍ نادرة من الجرائم الإلكترونيّـة. وفـي حال إنفاذ التوقيف الاحتياطي دون مبررات فإنه يتحول إلى حجز غير مشـروع للحرية، وتعسّـفاً فـي اسـتعمال الحـق من قبـل السـلطة. لذلك فـإنّ حسـم وزير العـدل للجـدل القانوني الـذي كان من الممكـن أن ينتهي في مصلحة المُتهميـن بالجرائم الإلكترونيّة والتـي يدعمها الاجتهاد القضائي، يثيـر المخـاوف مـن أنّ السـلطة التنفيذية ممثلـةً بوزير العدل اسـتبقت القانـون رقم 20 برسـالة واضحـة إلى السـوريين مفادهـا، أنّ التوقيف المباشـر والملاحقة القضائية سـتطال كل من ينتقد السـلطة والأشـخاص المسـؤولين فيها.

*- 28 آذار 2022 صدور القانون رقم 15 لعام 2022 بتعديل عدد من مواد قانون العقوبات العام .

رداً علـى تزايـد الأصـوات التي تنتقـد الأداء الحكومي على مواقـع التواصل الاجتماعي وبين السـوريين نتيجـةً الأزمـة المعيشـية الحـادة التي تعيشـها البلاد وفشـل الحكومة فـي التعامل معهـا أو منع اتسـاعها، وعجزهـا عن تقديم الخدمات الأساسـية للمواطن، قامت السـلطة بتعديل بعض المواد فـي قانـون العقوبات العام بحيث ضاعفت الغرامات وعملت على توسـيع نطـاق التجريم في بعض المـواد ومنهـا المتصلـة بحريـة التعبير عـن الرأي , فـي رسـالةٍ واضحةٍ إلى السـوريين بتجريـم انتقاد الحكومـة أو أحد مسـؤوليها تحـت طائلة الملاحقـة القضائية ..ومن بيـن التعديلات :

رفـع القانـون رقـم 15 الحـدّ الأدنى والأعلـى لعقوبـة الغرامـات التكديريّـة والجنحيّة والجنائيـة. بحيث أصبـح الحـد الأدنـى للغرامـة الجنحيّـة المنصـوص عليهـا فـي قانـون العقوبـات العام، وفي سـائر

27 - قرار 2 / 1963 - أساس 4435 - محاكم النقض - سورية
- قاعدة 295 - مجموعة الاجتهادات الجزائية ج1 إلى ج6 - دركزلي
- قرار 653 / 1979 - أساس 617 - محاكم النقض - سورية
- قاعدة 1715 - أصول المحاكمات الجزائية ج1 و ج2 - استانبولي : 19370

التشـريعات الأخـرى التـي تتضمـن هـذه العقوبـة 100 ألـف ليرة سـورية، وحدّهـا الأعلـى 500 ألف.

كما رفع الحد الأدنى للغرامة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي سـائر التشـريعات الأخـرى التـي تضمنـت هذه العقوبـة ليصبح 500 ألـف ليرة، ويُعـدّل حدها الأعلى ليصبـح مليون ليرة سـورية، مـا لـم ينص التشـريع في أي مـن الحديـن المذكوريـن أو الغرامـة المقطوعة علـى أكثر من ذلك.

كما تضمن القانون تعديل:

* عنـوان المـواد 285-288 مـن قانـون العقوبات العـام من «جرائـم النيل من هيبـة الدولة ومن الشـعور القومـي» **إلـى جرائـم النيل مـن هيبـة الدولـة والمسـاس بالهويـة الوطنية أو القومية.**
* المـادة 285: «مـن قـام فـي سـورية في زمن الحـرب أو عنـد توقع نشـوبها بدعـاوى ترمي إلى «إضعاف الشـعور القومي»، واستبدلت **بالمساس بالهوية الوطنية أو القومية. أو إيقاظ النعـرات العنصريـة أو المذهبية** عوقب بالاعتقال المؤقت. واللافت هنا هو اسـتبدال فعل الإضعـاف بفعل المسـاس الذي يتسـع ليشـمل عـدداً أكبر من الأفعـال ويفتح البـاب أمام تأويلاتٍ وتفسـيراتٍ واسـعةٍ من جانب السلطة
* المـادة 286: يسـتحق العقوبـة نفسـها مـن نقل في سـورية في الأحـوال عينها أنبـاء يعرف أنهـا كاذبـة أو مبالـغ فيهـا من شـأنها «أن توهن نفسـية الأمّة». ا**سـتبدلت ببـث اليأس أو الضعـف بين أبنـاء المجتمع.**
* المادة 287 - تم تعديل الفقرة الأولى وإضافة الفقرة الثانية:

1· كل سـوري يذيـع فـي الخارج وهو على بينة من الأمـر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شـأنها أن تنـال مـن هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس سـتة أشـهر على الأقل (وبغرامة تتراوح بين خمسـين وخمسـمائة ليرة) استبدلت بما يلي

1. كل سـوري يذيـع وهـو علـى بينة من الأمـر أنباء كاذبـة أو مبالغاً فيها من شـأنها أن تنـال من هيبـة الدولـة أو مكانتها يعاقب بالحبس سـتة أشـهر على الأقل.

2· يسـتحق العقوبـة نفسـها كل سـوري يذيـع أنبـاء من شـأنها تحسـين صـورة دولة معاديـة للمسـاس بمكانـة الدولة السـورية.

وهنـا أيضـاً يتضـح توجـه المشـرع نحو توسـيع نطاق هـذه المواد لتشـمل عـدداً أكبر مـن الأفعال والفاعليـن ففـي حيـن كانـت المادة 287 تشـترط إذاعـة الأخبار مـن الخارج وعلـم الفاعل بـأن الأخبار كاذبـة أو غيـر صحيحـة لاسـتكمال أركان الجريمـة فإن التعديـل الجديد خلا من شـروط المكان وعلم الفاعل.

* المادة 292: أضيفت إليها الفقرة الثالثة:

1. مـن حـاول أن يسـلخ عن سـيادة الدولة جزءاً من الأراضي السـورية عوقـب بالاعتقال المؤقت.

2. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

3. يعاقـب بالحبـس سـنة علـى الأقـل كل سـوري قام بكتابـة أو خطـاب يدعو فيه إلـى اقتطـاع جزء مـن الأرض السـورية أو التنـازل عنها.

ولـم تمتـد التعديـلات إلـى العقوبـات، بـل أبقـت عليهـا كمـا هي، فـي حيـن أنّهـا وفـي ذات الظرف الاجتماعـي والسياسـي، وفـي الفتـرة الزمنيـة عينها، أضافـت غرامات ورفعـت الحد الأدنـى للعقوبة علـى ذات الأفعـال الجرميـة فـي القانـون 20 الـذي تضمّـن عقوبـات مُشـدّدة وغرامـات باهظة على النيـل مـن هيبـة الدولـة أو المسـاس بمكانتهـا المالية. ما يؤكـد أنّ التعامل المُشـدّد مـع أيّ فعل فـي الفضـاء الرقمـي يأتي فـي إطار سياسـة عامة تهدف فـي النهاية إلـى السـماح للحكومة بفرض سـيطرتها الكاملـة علـى مسـاحات التعبيـر أسـوّة بسياسـة العـزل التـي فرضتهـا علـى المجتمـع السـوري ثمانينـات القـرن الماضي.

القانون رقم 20 القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية

الجرائم الواردة بالمرسوم التشريعي رقم /17/ لعام 2012.

* الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية.
* شغل اسم موقع إلكتروني
* إعاقة الوصول إلى الخدمة
* اعتراض المعلومات
* تصميم البرمجيات الخبيثة واستخدامها
* إرسال البريد الواغل[28]
* الاحتيال عن طريق الشبكة
* الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع
* انتهاك حرمة الحياة الخاصة
* كل جريمة يُعاقب عليها القانون تتم باستخدام الشبكة أو عبر الشبكة.

الجرائـم التـي أضافها القانـون 20 لعام 2022 على الجرائم الواردة بالمرسـوم التشـريعي رقم /17/ لعام 2012.

* الذم الإلكتروني
* القدح أو التحقير الإلكتروني
* جرائم المساس بالحشمة أو الحياء
* الجرائم الواقعة على الدستور
* النيل من هيبة الدولة
* النيل من مكانة الدولة المالية
* جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
* جرائم الإساءة إلى الأديان والمقدسات والشعائر الدينية

بدايـة ألـزم القانـون فـي المـواد 3-4-5 مُقدم خدمـات النفاذ إلى الشـبكة ضمان سـريّة وحفظ بيانات الحركـة لجميـع مشـتركيه لمـدة زمنية تحدّدهـا الهيئة الناظمة كمـا ألزم مقدم خدمات الاسـتضافة

28 البريـد الواغـل.. أي شـكل مـن أشـكال الرسـائل مهما كان محتواها التي ترسـل على الشـبكة إلـى الغير دون رغبـة المتلقي فـي وصولها إليه- التعليمـات التنفيذية للمرسـوم رقـم 17 لعام 2012.

على الشبكة بحفظ نسخة من بيانات الحركة والمحتوى الرقمي المستضاف لديه. والحال ينطبق على مقدم خدمات التطبيقات على الشبكة الذي أُلزمَ بحفظ نسخة من المحتوى الرقمي المتبادل لديه مع بيانات الحركة التي تُحدد هوية من يساهم في وضع هذا المحتوى، وذلك تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 6 بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 2 مليون إلى 4 مليون ليرة سورية، في حال امتنع عن تنفيذ التزامه أو أهمل تنفيذ هذا الالتزام. وبحسب المادة الرابعة من التعليمات التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم 207 عن وزير الاتصالات والتقانة في 10 أيار عام 2022:

«يتم تحديد المدة الزمنية اللازمة لحفظ بيانات الحركة والمحتوى المُستضاف لمدة ستة أشهر على أقل تقدير ويتم تحديد المدة وفق الترخيص الممنوح لمزود الخدمة على أن يتم الحفظ وفق شروط مُحددة تضعها الهيئة الناظمة أو هيئة خدمات الشبكة كل حسب اختصاصه».

حفظ البيانات بشكل دوري يتضمّن انتهاكاً للخصوصيّة وللمادة 36 من الدستور» للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون»، والمادة 37 «سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكيّة واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون، ولا يمكن القول بأنّ المادة 7 من القانون الجديد[29] التي تتضمن عقوبةً للفاعل في حال إفشاء البيانات أو المحتوى الرقمي تقدّم حماية للخصوصيّة من الانتهاك، الذي يقع[30] بمجرد حفظ، وتسجيل البيانات بغض النظر عن إفشائها لاحقاً أو عدمه.,

أيضاً فإنّ طبيعة الأجهزة الأمنية في سوريا، وتغوّلها على مرافق الدولة، يُؤكد اطلاعها الدوري على البيانات المُخزّنة، وعلى هويّات ناشري المحتوى على الشبكة، الذي يشمل حسابات الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي، والرسائل بكافة أشكالها المسموعة والمرئية والمكتوبة. بالإضافة إلى سماح المشرع للسلطات بالحصول على أيّة بيانات خارج نطاق الشبكة والمخزنة على الهواتف المحمولة أو الحواسيب أو غيرها، ومصادرتها، على اعتبارها أدلة رقميّة، يجوز للضابطة العدلية بتفتيشها، وذلك بالعودة إلى قاضي التحقيق فقط.

هذا التجاهل الواضح للحق في الخصوصيّة يُتيح تجريم حريّة التعبير. ويُسهّل الرقابة الحكوميّة على الأصوات الناقدة، كما يُعزّز ثقافة الرقابة الذاتية والخوف لدى الأفراد والعاملين في المجال الإعلامي على السواء- تبعاً لحفظ وتسجيل جميع البيانات على الشبكة- ما يزيد من تآكل الحق الأصيل في تكوين الآراء والتعبير عنها دون تدخل، ويُعزّز من الرقابة ويُقيّد النقد والمعارضة، كما يُرسخّ إغلاق المجال الرقمي وإنهاء فعاليته كمساحة حرّة للتعبير.

بالإضافة إلى انتهاك المواثيق الدولية، ومنها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن حفظ بيانات المستخدمين يخالف الاتجاه العالمي نحو تعميم حرية الاتصالات ووسائط المعلومات، وبحسب المُقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[31] «ينبغي على الدول أن تنظر إلى مراقبة الاتصالات ووسائل تكنولوجيا المعلومات كعمل تطفلي بدرجة كبيرة ربما يتعارض مع الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصيّة، ويُهدّد دعائم المجتمع

29 المادة 7 : تقضي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إفشاء البيانات أو المحتوى الرقمي بالسجن من 3 إلى خمس سنوات اذا ما تعلقت البيانات بجهة عامة)

30 - يرى البعض أن مزودي الخدمة (انترنت - تطبيقات - برامج) يحتفظون بالبيانات حسب التصنيفات المذكورة وهناك تصنيف جديد يتم تداوله وهو البيانات السلوكية للمستخدمين (أنشطتهم - تفاعلاتهم - ميولهم ورغباتهم ..) لا تشمله أي قوانين دولية أو محلية ضمن بنود الخصوصية لغاية الآن. فحفظ البيانات لا يعتبر انتهاك للخصوصية لكن الوصول إليها لأغراض غير تشغيلة «مثال: بغرض التتبع والمراقبة والتأثيرومنع حرية التعبير..)

أما بند الخصوصية في القانون الجديد فقد أتى خالياً من تصنيفات واضحة أو تقسيم للبيانات على فئات محددة، كما لم يحدد ما هي البيانات التي يحتاج الوصول إليها إلى إذن قضائي من المحكمة «إن وجد».

كما أن إلزام مزودي الخدمة حفظ كافة بيانات المستخدمين والحركة والمحتوى ومشاركتها مع السلطات عند الطلب، أتى مطلقاً دون أي إشارة لتشفير البيانات من قبل مزودي الخدمة أو أي مستوى من مستويات الحماية وهذا يعني أن أي حرف أو صوت يرسل من/إلى أي مزود خدمة على الشبكات السورية يمكن الاطلاع عليه.

31 التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام 2013 وثيقة رقم (40/23/A/HRC) في بند «الاستنتاجات والتوصيات» التي خرج بها التقرير وتحديداً في البند (81)

الديمقراطي. ويجب على التشريعات أن تنص على وجوب ألاّ تقوم الدولة بالمراقبة إلاّ في ظروف استثنائيّة جداً، وأن يكون ذلك حصراً تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة. ويجب أن يتضمّن القانون ضمانات واضحة عن طبيعة التدابير الممكنة، ونطاقها ومدتها الزمنيّة، والأسس اللازمة للأمر بها، ونوع الانتصاف الذي تتضمّنه التشريعات الوطنية».

وبحسب المُقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[32] أيضاً: "ينبغي على الحكومات ألا تُجبِر مُقدّمي خدمة الاتّصالات، أو مُوّردي العتاد أو البرمجيات على أن يُضمِّنوا وسائلَ مراقبةٍ في نُظُمَهم التي يُشغّلونها، أو يُنتجونها، أو يعرضونها ليستخدمها الجمهور، أو الجهات الخاصة أو الحكومية، وأن لا تجبرهم على أن يجمعوا أو يحفظوا معلومات بعينها لأغراض مراقبة حكومية. وينبغي ألا تطلب الحكومة من مقدّمي الخدمة أن يجمعوا أو يحفظوا مسبقا أيَّة بيانات. للأشخاص الحق في التعبير عن رأيهم بمجهوليّة، وعلى الحكومة أن تمتنع عن الإلزام بطلب هويّات المستخدمين كشرط لتقديم الخدمة»

محكمة العدل الأوروبية وفي حكمين متصلين صادرين عن الدّائرة الكبرى في قضيّة Tele2 Sverige وواطسن وآخرون (15/203-C و 15/698-C) أن الدّول الأعضاء لا يمكنها أن تفرض على مزوّدي خدمات الاتّصالات الإلكترونيّة واجب الاحتفاظ العام و العشوائي بالبيانات. ورأت المحكمة أنّ إلزام المزوّدين بذلك لا يمثّل تدخّلا في حماية الخصوصيّة والبيانات الشخصيّة فحسب، بل يتعارض أيضا مع مبدأ حرية التعبير. بيد أنّ المحكمة أوضحت أنه في الحالات التي يكون فيها الاحتفاظ مبرراً بوجود تهديد خطير للأمن الوطني أو العام، يجب أن تتناسب طبيعة الإجراء «حصريّا» مع الغرض المرجوّ منه. والأهم من ذلك أنّ المحكمة قضت بأنّ القرار الذي يفرض مثل هذا الأمر يجب أن يخضع لمراجعة فعّالة إمّا من قبل المحكمة، أو من قبل هيئة إدارية مستقلة ذات سلطة مُلزمة. ودعت المحكمة أيضاً إلى وضع قواعد واضحة ودقيقة على الصعيد الوطني تنظّم نطاق الاحتفاظ بالبيانات، وتطبيقه من أجل الوقاية من خطر إساءة الاستخدام.[33]

توضيح تقني حول تصنيف البيانات/الأدلة الرقمية:

هناك ثلاث فئات كلاسيكية من الأدلة الإلكترونية[34]

بينما تختلف معايير العدالة الجنائية للوصول إلى الأدلة الإلكترونية عبر الولايات القضائية، تشير الصكوك الإقليمية والاتفاقيات الثنائية في كثير من الأحيان إلى ثلاث فئات من الأدلة الإلكترونية تقابل ثلاثة مستويات من الحماية الإجرائية، بناءً على مستوى تصاعدي من اقتحام الخصوصية للفرد المستهدف:

1) معلومات المشترك: تتعلق البيانات ضمن هذه الفئة بالمعلومات التي يمكن استخدامها بشكل أساسي لتحديد هوية مستخدم خدمة معينة. قد يتم توفير هذه المعلومات من قبل المستخدم عند التسجيل أو جمعها في عملية تقديم الخدمة المذكورة. غالبًا ما تتضمن هذه الفئة معلومات مثل الاسم والعنوان وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف وما إلى ذلك.

2) حركة المرور / الوصول وبيانات المعاملات: يتضمن هذا غالبًا المعلومات التي يمكن استخدامها للتأكد من أصل أو مدة أو تاريخ الاتصال ووسائل الوصول إلى خدمة معينة، وكذلك الروابط

32 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو في 16 مايو 2011، الفقرة 84 رقم الوثيقة 27/17/A/HRC

33 قضايا منظّمة الخصوصيّة الدوليّة غير الحكوميّة وجمعيّة الدّفاع عن الحقوق والحريّات على الإنترنت (La Quadrature du net) وآخرون - Global Freedom of Expression

34 https://www.internetjurisdiction.net/news/new-ij-framing-brief-discusses-categories-of-electronic-evidence-in-the-context-of-new-types-of-data

والاتصالات مع مستخدمين آخرين، بما في ذلك جهات الاتصال. اعتمادًا على السلطات القضائية، قد يتضمن ذلك معلومات تتعلق ببدء استخدام الخدمة وإنهاؤها.

3) بيانات المحتوى: تتعلق بمحتوى الاتصالات وتتضمن تقليديًا معلومات مثل مجموعة رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو الصور.

في حين أن هذه الفئات قد تبدو واضحة، يمكن أن يكون هناك تداعيات كبيرة عبرها. على سبيل المثال، تعتبر بعض أنواع حركة المرور أو بيانات الوصول (مثل عناوين IP) تتمتع بنفس الحماية مثل معلومات المشترك. وبالمثل، هناك نقاش مستمر بشأن بيانات الموقع وما إذا كانت تندرج ضمن بيانات المعاملات أو بيانات المحتوى. قد يختلف أيضًا ما يوجد في كل فئة عبر الولايات القضائية.

تتوافق هذه الفئات الثلاث بشكل مباشر مع ثلاث عتبات محددة للحماية الإجرائية والموضوعية لحماية خصوصية الأفراد وضمان الإجراءات القانونية الواجبة. بشكل ملموس، قد يتم طلب معلومات المشترك مباشرة من قبل سلطات إنفاذ القانون، حيث أن هذه عادة ما تكون نقطة البداية للتحقيقات والوصول إلى هذه البيانات يعتبر تقليديا أقل تدخلا من الفئات الأخرى.

وبالمثل، بالنسبة إلى بيانات المرور / الوصول والمعاملات، غالبًا ما تحدد السلطات القضائية الحد الأدنى بحيث يجب إصدار الأوامر أو التحقق من صحتها على الأقل من قبل سلطة الادعاء، بينما تتطلب أوامر بيانات المحتوى عادةً المصادقة عليها من قبل المحكمة.

رأي تقني:

معظم مزودي الخدمة (إنترنت - تطبيقات - برامج) يحتفظون بالبيانات حسب التصنيفات المذكورة وهناك تصنيف جديد يتم تداوله وهو البيانات السلوكية للمستخدمين (أنشطتهم - تفاعلاتهم - ميولهم ورغباتهم..) لا تشمله أي قوانين دولية أو محلية ضمن بنود الخصوصية لغاية الآن. فحفظ البيانات لا يعتبر انتهاك للخصوصية إلا أن الوصول إليها لأغراض غير تشغيلية فمن الممكن أن يشمل انتهاكاً "مثال: بغرض التتبع والمراقبة والتأثير ومنع حرية التعبير...

أما بند الخصوصية في القانون الجديد فقد أتى خالياً من تصنيفات واضحة أو تقسيم للبيانات على فئات محددة، كما لم يحدد ما هي البيانات التي يحتاج الوصول إليها إلى إذن قضائي من المحكمة «إن وجد».

كما أن إلزام مزودي الخدمة حفظ كافة بيانات المستخدمين والحركة والمحتوى ومشاركتها مع السلطات عند الطلب، أتى مطلقاً دون أي إشارة لتشفير البيانات من قبل مزودي الخدمة أو أي مستوى من مستويات الحماية وهذا يعني أن أي حرف أو صوت يرسل من/إلى أي مزود خدمة على الشبكات السورية يمكن الاطلاع عليه.

المادة 21- انتهاك الخصوصية:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 ألف إلى مليون ليرة سورية كل من قام بواسطة إحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر معلومات على الشبكة تتعلق بالخصوصيّة من دون رضا صاحبها حتى لو كانت صحيحة».

وبما أنّ القانون لم يُقدّم تعريفاً للخصوصيّة، كما لم يقدم تعريفاً للنيل من هيبة الدولة وغيرها من المصطلحات الخلافيّة، في مقابل الاستفاضة في سرد تعاريف تقنية لا تحتمل الخلاف.

فإنّـه وبالعـودة للتعاريـف الـواردة في القرار رقـم 207 الصادر عن وزيـر الاتصالات والتقانـة في 10 أيار عـام 2022 والمُتضمّـن التعليمـات التوضيحيّة والتنفيذيّـة للقانون فإنّ الخصوصيّـة: «**حق الفرد في حماية أسـراره الشـخصية أو الملاصقة للشـخصية أو العائلية أو مراسلاته أو سمعته ونشاطاته على الشـبكة**».

ولعـلّ الإشـكاليّة التـي تتضمّنهـا المـادة 21 هـي ذاتهـا الـواردة فـي المرسـوم 17 باعتبـار الحـق في الخصوصيـة حقـاً مطلقاً، ولا يجوز فيه الاسـتثناء، حتى لتحقيق مصالح أخـرى، كأن تكون المعلومات صحيحـة وكانـت هنـاك مصلحـة عامّة تبـرّر نشـرها، أو إذا كان هنـاك إلزام مهنيّ بنشـرها. بـل اعتبار نشـر أي معلومـات دون رضـا صاحبهـا جريمـة حتى لو كانـت صحيحة.

المادة 23- التسجيل غير المشروع:

«أ- يعاقـب بالحبـس من شـهر إلى سـتة أشـهر وغرامة مـن 500 ألف إلـى مليون ليرة سـورية كل من اسـتخدم وسـائل تقانة المعلومات للحصول على تسـجيلات صوتية أو مرئيـة، أو التقط صوراً تخـصّ أحد الناس مـن دون رضاه.

ب- تشـدد العقوبـة المنصـوص عليهـا فـي الفقرة السـابقة لتصبح الحبس من سـتة أشـهر إلى سـنة وغرامـة مـن مليون ليرة سـورية إلـى مليوني ليرة سـورية إذا كان الجـرم واقعاً علـى المكلف بعمل عـام أثناء ممارسـته لعمله أو بسـببه».

فيمـا لا تثيـر الفقـرة (أ) أيّ إشـكاليّة باشـتراط موافقـة الشـخص ورضـاه بحصـول أحدهـم علـى تسـجيلات صوتيـة أو مرئية أو التقاط صور تخصّه، فإنّ الفقرة الثانيـة والتي تتضمّن ذات الأفعال قد تشـكّل حمايةً للفاسـدين، وتضييقاً على العمل الإعلامي والصحافة الاسـتقصائيّة، التي تعتمد على التسـجيلات والوثائـق لكشـف حالات الفسـاد والرشـوة وغيرهـا. وفي حيـن تتجه تشـريعات العالم إلـى اعتبـار أنّ هامـش الخصوصيّة يتناسـب بشـكل عكسـي مـع الوظيفـة الحكوميّة بحيـث تغلب قيـم الشـفافية على خصوصية المسـؤولين الذيـن يتصدون للعمـل العام، وبالتالـي يضيق هامش الخصوصيّـة المُتـاح لهـم تحديـداً ذلـك المُتعلـق بالذمّة الماليّـة، وضـرورة التصريح عـن مداخيلهم، وتفسـير أيّ تغيـرات تطـرأ عليهـا، اعتبر المشـرع أنّه إذا تمت الأفعـال على المكلف بعمـل عام أثناء ممارسـته لعمله أو بسـببه فإنّهـا تخضع لعقوبة مُشـدّدة.

المادة 24 - الذم الإلكتروني:

تضمنـت المـادة 24 تشـديداً للعقوبـات التـي تنـص عليها المـادة 568 مـن قانون العقوبـات العام والـواردة علـى ذات الجـرم حيـث رفعـت الحـد الأدنـى لعقوبـة الحبـس، وألغـت الصلاحيّـة المتاحـة للقاضـي فـي اختيار أحـد العقوبتين أيّ الغرامـة أو الحبس في حال تمّ فعل الـذم علانيّة. وفق ما يلي:

* **يُعاقـب بالحبس من شـهر إلى ثلاثة أشـهر، وغرامـة من 300 ألف إلى 500 ألف ليرة سـورية كل مـن قام بإحدى وسـائل تقانة المعلومات بذمّ أحد الناس بشـكل علني على الشـبكة،**
* **تُشـدّد العقوبـة لتصبـح الحبـس من ثلاثة أشـهر إلى سـنة وغرامـة 500 ألف - مليـون ليرة سـورية إذا اقتـرف الـذم بحـق المُكلّف بعمـل عام أثناء ممارسـته لعمله أو بسـببه.**

ولـم تميّـز المـادة 24 مـن القانـون الجديـد بيـن أنـواع الموظفيـن، وقضـت بالعقوبـة دون أيّ تمييز بينهـم واسـتخدمت مصطلـح المُكلّـف بالعمـل العـام أي موظـف يعمـل لحسـاب شـخص مـن أشـخاص القانـون العـام، في حيـن تنص المـادة 376 عقوبات عام علـى عقوبة الذم بإحدى الوسـائل

المعينة في المادة /208/[35] : **بالحبس سنة على الأكثر إذا وُجّه إلى المحاكم أو الهيئات المُنظّمة أو الجيش أو الإدارات العامّة، أو وُجّه إلى موظف ممّن يُمارس السلطة العامّة من أجل وظيفته أو صفته. وبالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بالغرامة 100 ليرة سورية إذا وقع على موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.**

أيّ أنّ المُشرّع ميّز في قانون العقوبات العام بين نوعين من الموظفين:

* الموظف الذي يمارس سلطة عامة. وهو من يملك صلاحية إصدار الأوامر، ومطالبة المواطنين تنفيذها كالمحافظ مثلاً.
* الموظف الذي يقتصر عمله على تنفيذ ما يُلقى إليه من الأوامر، ولا يستطيع ممارسة السلطة العامة، ولا أن يصدر أمراً واجب التنفيذ كأفراد الشرطة وموظفي الدواوين والأقلام[36].

يُضاف إلى هذا، أنّ المادة 377 من قانون العقوبات العام تقضي أنّه: "**فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة، يُبرّأ الظنين[37] إذا كان موضوع الذم مُتصلًا بالوظيفة، وثبتت صحته**" على اعتبار أنّ المصلحة العامة تطلّب الكشف عن أيّ تصرفٍ سيئ يقوم به أحد العاملين في الإدارات والمؤسّسات العامة. في المقابل، فإنّ المادة 24 من القانون الجديد لم تميّز بين صحّة موضوع الذم أم عدمه.

المادة 25 القدح أو التحقير الإلكتروني

يتعامل القانون مع جرمي القدح والتحقير على أنهما جرم واحد رغم الاختلاف بينهما سواء لجهة الأركان الجرمية أو لجهة العقوبة في قانون العقوبات العام ورفع الحد الأدنى للعقوبة أيضاً. وعموماً تثير المواد الخاصة بالتشهير أي الذم الإلكتروني والتحقير والقدح الإلكتروني والعقوبات القاسية على ارتكابها تساؤلاتٍ عن مدى مراعاة المشرع لطبائع الأشخاص ومعيار العمر والخبرة وغيرها.

المادة 27 - الجرائم الواقعة على الدستور

بحسب المادة 27 « **يُعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10- 15 مليون ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيّاً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إثارة أفعال تهدف أو تدعو إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، أو سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة**

35 الوسائل العلنية المحددة في المادة 208 منه وهي:

1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عامٍ أو مكانٍ مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.
2. الكلام أو الصراخ سواء جهراً بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلتا الحالتين من لا دخل له بالفعل.
3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محلٍ عامٍ أو مكانٍ مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

36 وزارة التعليم العالي الجامعة الافتراضية السورية . د. محمد العمر - التشريعات التعليمية - الجامعة الافتراضية السورية- دمشق.

37 الظنين: هو الشخص الذي تتكون قناعة لدى قاضي التحقيق بارتكابه جنحة.

المتهم: : هو الشخص الذي تتكون قناعة لدى قاضي التحقيق بارتكابه جناية .

وهنا يتضمّن القانون تشديداً في الأركان الجرمية وفي العقوبات أيضاً , فالجرم بحسب القانون الجديد يتحقق بمجرّد إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو نشر محتوى رقمي يهدف إلى تغيير الدستور أو يدعو لذلك, في حين أنّ قانون العقوبات العام وفي المادة 291 يشترط لإنزال عقوبة الاعتقال المؤقت 5 سنوات على الأقل القيام بفعل الاعتداء الذي يستهدف تغييّر دستور الدولة بطرق غير مشروعة، والذي لا يتحقق ما لم يقم الدليل القاطع على أنّ الفاعل قد ارتكب فعلاً مادياً من أفعال التنفيذ، وعلى أنّ هذا الفعل التنفيذي يقصد فاعله به تحقيق الغرض الذي حددته المادة (1/291) من قانون العقوبات، وهو تغيير دستور الدولة، وعندئذٍ يعاقب هذا البادئ بالتنفيذ بعقوبة الاعتداء كاملة كما لو أتم جريمته. وهو بذلك يُعاقب فقط على الأفعال التحضيريّة، أو البدائيّة التي تدعو أو تؤدّي إلى تغييّر الدستور

كما يتضمّن القانون تشديداً للعقوبة على ذات الفعل الجرمي. فبينما يفرض عقوبة بالاعتقال المؤقت من 7 سنوات على الأقل إلى 15 سنة بحق كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيّاً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إثارة أفعال تهدف أو تدعو إلى سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة. فإن المادة 13 من القانون رقم 15 لعام 2022، المُعدّلة للمادة 292 من قانون العقوبات العام تنص على أنّه: **3- يعاقب بالحبس سنة على الأقل كل سوري قام بكتابة أو خطاب يدعو فيه إلى اقتطاع جزء من الأرض السورية أو التنازل عنها.**

المادة 28- النيل من هيبة الدولة:

* **يُعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من 5 إلى 10 ملايين ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية.**

في حين أنّ المادة 12 القانون رقم 15 لعام 2022 المُعدّلة للمادة 287 من قانون العقوبات تنصّ على أنّ:

* **كل سوري يُذيع وهو على بيّنة من الأمر أنباء كاذبة، أو مُبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.**

ونظراً لغياب أيّ تعريفٍ واضح لهيبة الدولة والنيل منها،ُترك المصطلح غامضاً وخاضعاً للسلطة التقديريّة للقاضي، ما يُخالف مبدأ الشرعيّة القائم على المعرفة بقواعد التجريم والأفعال التي تشكّل جرماً بنص القانون. وبالإضافة لتغيّير الوصف الجرمي لذات الفعل الذي يصنفه قانون العقوبات العام على أنه جنحة فقد اتخذ في القانون الجديد توصيفاً جنائياً. كما غاب شرط العلم بأنّ الأنباء التي يتم إذاعتها هي أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها عن المادة 28 بحيث أصبح إذاعة الأنباء الكاذبة تشكل الفعل الجرمي حتى لو كان الفاعل يعتقد بصدقها.

المادة 29- النيل من مكانة الدولة الماليّة:

* يُعاقب بالسجن المؤقت من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 5 ملايين ليرة سورية إلى 10 ملايين ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونيّة، أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إحداث التدني، أو عدم الاستقرار أو زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية، أو أسعار صرفها المحددة في النشرات الرسمية.

في حين تنص المادة 309 من قانون العقوبات العام:

* من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 208 وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من

ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة (.....).

إضافةً إلى تغييّر الوصف الجنائي من جنحة في قانون العقوبات العام تسقط بالتقادم خلال ثلاث سنوات إلى جناية بموجب القانون 20 تسقط خلال عشر سنوات، ورفع الحد الأعلى من الغرامة، فإنّ القانون الجديد يُعاقب على مُجرّد النشر دون النظر لصحّة الأنباء الواردة أو عدمه، بخلاف قانون العقوبات العام الذي اشترط أن تكون الأنباء والمزاعم كاذبة وملفقة لاكتمال عناصر الجريمة

المادة 32- الشروع:

يُعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنح إلاّ بنص خاص، فالعقاب يكون على الشروع في الجنايات، وتُعيّن قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع. ولمّا كان الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره، لذا فإنّ الشروع لا يكون مُتصوّراً في جرائم تقنية المعلومات ذات السلوك الشكلي المُجرّد، وكذا الجرائم غير العمديّة والسلبية، ومتعديّة قصد الجاني. لذلك لا يبدو واضحاً مقصد المُشرّع من إدراج الشروع في الجريمة الإلكترونيّة، ما يُثير المخاوف من اتخاذ الشروع مُبرّراً إضافياً لانتهاك حرية الرأي والتعبير، والحريّات عموماً.

المادة 33- تشديد العقوبة

تشدد العقوبة وفق أحكام المادة /247/ [38] من قانون العقوبات في الحالات التالية:

أ- إذا استغل الفاعل وظيفته أو عمله لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- إذا كان المجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاصراً.

ج- إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى باستعمال وسائل تقانة المعلومات.

وهنا تجاوز المُشرّع الأسباب المشددة الحصرية الواردة في المرسوم رقم 17 لعام 2012 المادة 30 [39] واتجه لزيادة العقوبات على أيّ فعل مجرم إذا ما تمّ بأحد وسائل التقانة، ما يُؤكد هذا القانون يُغلق المجال الافتراضي بشكلٍ شبه كامل، ويُجرّم أيّ شكل من أشكال التعبير عن الرأي إذا ما كان مخالفاً لتوجهات أو مرويات السلطة , بحيث يكفي استخدام الشبكة أو التقانة للتشديد بمقدار الثلث إلى نصف المدة على العقوبات على جرائم النشر الواردة في قانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب على سبيل المثال، أو الواردة في قانون حماية الثورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 6 بتاريخ 1965/1/7 ، أو المادة 123 من قانون العقوبات العسكرية وغيرها.

---

38 المادة 247 من قانون العقوبات «لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.»

39 المادة 30 - تشدد العقوبة وفق أحكام المادة /247/ من قانون العقوبات في الحالات التالية:

- إذا كان موضوع الجريمة يمس الدولة أو السلامة العامة.
- إذا جرى ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة منظمة.
- إذا وقعت الجريمة على قاصر أو من في حكمه.
- إذا استغل مرتكب الجريمة عمله الوظيفي لارتكاب الجريمة.

المادة 35 - تُعد إعادة النشر على الشبكة بحكم النشر من حيث التجريم والعقاب.

تجاهل المُشرّع إمكانيّة انعدام القصد الجرمي في إعادة النشر إذا ما تمّت سهواً أو دون تدقيق مثلاً، وتعامل مع الضرر الناتج عن فعل إعادة النشر على أنه مساوٍ تماماً للضرر الناتج عن فعل النشر، رغم الاختلاف في حدة وشدة أثرهما. كما اعتبر أنّه في حال التفاعل إلكترونياً مع منشور يُشكل نشره جريمة وفق أحكام هذا القانون، بإعادة النشر فإنّ المتفاعل يُعامل معاملة الناشر من حيث التجريم والعقاب.

المادة 40- إقامة الدعوى العامّة: للنيابة العامة سلطتها التقديرية في إقامة دعوى الحق العام ما لم تكن إقامتها مقيدة أساساً في التشريعات.

إضافةً للإشكاليات التي يطرحها اعتبار النيابة العامّة جهة قضائيّة، رغم ما ورد في المادة العاشرة من أصول المحاكمات الجزائية بتبعيتها لوزير العدل (السلطة التنفيذية)، فإنّ اختصاصها بتحريك دعوى الحق العام إشكاليّ أيضاً. حيث تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام أمام القضاء الجزائي تباشرها وتتابعها حتى النهاية، وفق المادة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولا تملك النيابة العامّة الدعوى العامة بعد إقامتها أمام القضاء المختص، بل هي أمينة عليها بحسب الفقرة الثالثة من المادة 1.

وبالتالي لا يجوز للنيابة العامّة بعد إقامتها لدعوى الحق العام أن تتنازل أو تتخلى أو تتصالح مع المدعى عليه، مهما كانت الأسباب والظروف، لتعارضه مع المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990، حيث نصت المادة 18 على أن يكون هناك بدائل عن الملاحقة القانونية: "يُولي أعضاء النيابة العامة ... الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى»[40].

تجدر الإشارة إلى أنّه، وبجانب السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العامّة، فإنّها تجبر على تحريكها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشرائط المُعيّنة في القانون (المادة 2/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويحق بموجب القانون لكل مواطن مُتضرّر تقديم معروض للنيابة العامة في المنطقة الموجود فيها، يُقدم ضمنه ما تعرّض له مع صورة عمّا تعرّض له من ذم أو قدح أو ابتزاز مثلاً، ليتم إرفاقها مع المعروض لتحولها النيابة بدورها إلى إدارة الأمن الجنائي- فرع مكافحة الجرائم المعلوماتية. حيث يقوم هذا الفرع بالاستعانة بخبراء من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات والتقانة لتنفيذ التحريات، وبعد التعرّف على الشخص المطلوب يتم إجراء ضبط بحقه ثم يحوّل للنيابة العامة التي عَرض عليها الموضوع بدايةً ومنه إلى المحكمة.

***- لا حصانة للإعلاميين/ات.**

تمّ استخدام القانون بشكل تعسّفي لاستهداف الإعلاميين ونشطاء الإنترنت والمواطنين، وأي صوتٍ ناقد، ومصادرة العديد من الحقوق الرقميّة الأساسيّة للمواطنين، وبالأخص حرية التعبير والخصوصيّة الرقمية. ضاعف من هذا تغوّل السلطة التنفيذيّة ووزير العدل على عمل السلطة القضائية والتي يفترض بها أن تكون الضامن للحريات أيّاً كانت طبيعة النص القانوني حيث أوكل الدستور لضمير القاضي مهمة حسن تطبيق القانون. وقد تنوّعت التهم الموجهة للصحفيين أو

40 المادة 18 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990

الناشطين منها ما تضمن (تحقير السلطات القضائية أو النيل من هيبة الدولة) ومنها مراسلة صفحات مشبوهة! أو شكاوى فردية من المتنفذين المتضررين من عملية النشر أو نقد أدائهم لوظائفهم، والنشر هنا كان في وسائل إعلامية أو شبكات تواصل اجتماعي.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، وخلال العام الماضي:

* أوقفت الإعلامية **هالة الجرف** في أواخر كانون الثاني 2021 بموجب قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية لمخالفة القواعد المتعلقة بالنشر الإعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي، وخرجت لاحقاً مستفيدةً من العفو الرئاسي في شهر أيار.
* الصحفي **وضاح محي الدين** اعتقل في منتصف كانون الثاني 2021 من قبل قسم الجرائم الإلكترونية بفرع الأمن الجنائي بحلب، وتمّ تحويله إلى دمشق، بسبب منشورات على الفيسبوك. خرج كذلك بالعفو الرئاسي في أيار.
* الصحفي **كنان وقاف** اعتقل في 7 آذار عام 2021 من مكتب صحيفة «الوحدة» في محافظة طرطوس، بعد كتابته منشورًا عبر فيسبوك تحدّث فيه عن عملية خطف قام بها نجل محافظ الحسكة، اللواء غسان خليل، للحصول على مقابل مالي، وبقي موقوفا حتى صدور العفو الرئاسي في أيار. علماً أنّ هذا كان الاعتقال الثاني لوقاف الذي سبق واعتقل في أيلول 2020 بسبب إعادة نشره[41]، عبر حسابه في فيسبوك، تحقيقًا صحفيًا له نُشر على صحيفة «الوحدة» الحكومية.

إذ كان للتداخل بين عمل الأجهزة وعدم الالتزام بقانون أصول المحاكمات الجزائية في التوقيف والتحقيق، وتصدى فرع المعلومات للتعامل مع ملفات لا تندرج في إطار الجريمة المعلوماتية، خاصةً في حالة الإعلاميين وجرائم النشر، وهذا ضاعف من صعوبة رصد وتوثيق حالات توقيف أو اعتقال أو مضايقة الإعلاميين والناشطين التي تمّت بُموجب القانون المذكور وتمييّزها عن غيرها مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام رقم 108 لعام 2012، في ظل انعدام شبه كامل للحق في الحصول على المعلومات. ورغم أنّ قانون الجريمة المعلوماتية يحاسب الإعلاميين كمواطنين عندما يكتبون في وسائل التواصل الاجتماعي، فيما يترك لقانون الإعلام محاسبتهم في الوسائل الإعلامية التي يعملون فيها. أحيلت جميع القضايا أو الادعاءات المتعلقة بالنشر سواء كان إعلامياً أم رقمياً لفرع المعلومات،

تضمن قانون الإعلام رقم 108 لعام 2011 الجرائم الإلكترونيّة التالية:

1. جرائم محظورات النشر، في المادة 12 التي حظرت على وسائل الإعلام نشر كل ما يثير النعرات الطائفية أو التحريض على الجريمة، وحظرت أيضاً نشر كل ما يتعلق بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن القوات المسلحة، وتسمح بنشره وكل ما يسمى برموز الدولة. وقد عاقب قانون الإعلام بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة إضافة لإيقاف الوسيلة الإعلامية، ومنع النشر عليها ما لا يقل عن ثلاثة أشهر، وإلغاء الترخيص في حال التكرار.

2. جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة حيث حظرت المادة 13 من قانون الإعلام على الإعلامي أن يتعرّض لحياة الأفراد الخاصّة، أو المساس بالخصوصية. وقد عاقبت المادة 80 من قانون الإعلام من يخالف أحكام المادة 13 المنصوص عليها بالعقوبات النافذة، فكان بذلك نص المادة 21 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام 2022 المُتعلّق

41 كنان وقاف.. الصحفي الذي انتقد إهمال الأسد فتخلّى عنه الزملاء - عنب بلدي

بانتهاك الحياة الخاصة هو القانون الواجب التطبيق والعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 ألف إلى مليون ليرة سورية.

3. جريمتا القدح والذم الإلكتروني.

وبما أنّ القانون الجديد يتسع نطاق تطبيقه بحيث يشمل الجريمة المرتكبة على الشبكة بأيّ وسيلة كانت فهو القانون العام للجرائم الإلكترونيّة، أما قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011 فهو القانون الخاص الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونيّة الإعلاميّة وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 180 من قانون العقوبات العام، والتي تنص على أنه:

«إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص». إلاّ أنّ القانون رقم 108 لا يقدم أيّ حصاناتٍ للإعلاميين/ات من المُلاحقة والمحاكمة بموجب القانون 20، ولا يعتد بالضمانات الواردة في المادة 101 منه: بمنع توقيف أو استجواب الإعلامي إلاّ بحضور ممثل عن اتحاد الصحفيين في جميع الأفعال التي تشكل جرائم ويقوم بها الإعلامي في معرض تأدية عمله باستثناء حالة الجرم المشهود. لأنّها تشترط لتفعيلها أن يكون الموقع الإعلامي ذو صفة احترافية (بمعنى الترخيص الإداري)، وأن يُدار الموقع ممّن له صفة إعلاميّة، بينما تخضع صفحات التواصل الاجتماعي والحسابات الشخصية للإعلاميين/ات لقانون الجرائم الإلكترونيّة، وبذلك ينزع المُشرّع صفة الإعلامي/ة عن المشتغلين في الإعلام خارج نطاق عملهم، وعملياً فقد تمّت بموجب المرسوم 17 ملاحقة الإعلاميين/ات دون أيّ حصانة.

وفق ما تم الوصول إليه وتوثيقه من حالات تعرضت لانتهاكات مرتبطة بجرائم المعلوماتية أو تولى النظر فيها فرع جرائم المعلوماتية سواء كانوا صحفيين (من المفترض أن يتولى قضاياهم قانون الإعلام) أو ناشطين عبر وسائل التواصل الاجتماعي (قانون جرائم المعلوماتية):

* تمّ تسجيل خمس حالات استدعاء أمني: واحدة فقط لفرع أمني غير معروف، في حين استدعى فرع جرائم المعلوماتية الحالات الأربعة الأخرى.
* تمّ تسجيل خمس حالات توقيف: حالة واحدة الفرع الأمني غير معروف، وباقي الحالات نظر بها فرع جرائم المعلوماتية.
* الاعتقال كان له الحصة الأكبر من الانتهاكات وفقاً لطبيعة الانتهاك: حيث تمّ توثيق اعتقال 16 صحفي وناشط عبر صفحات الفيسبوك، وبعض هذه الحالات وصل إلى المحاكم حيث تمّ محاكمة صحفيين اثنين وهما:

- **الصحفي (عمار العزو)** مدير المكتب الصحفي في محافظة "حلب" ومراسل وكالة الأنباء سانا وقد تم توجيه اتهامات له بمراسلة إحدى "الصفحات المجهولة والتي تقوم بنشر قضايا فساد للعديد من المسؤولين

- **الصحفي (عامر دراو)** صحفي في إذاعة المدينة بحلب وموقع هاشتاغ سوريا، وإذاعة النور وقناة المنار اعتقل على خلفية ادعاء هلال هلال الأمين العام المساعد لحزب البعث عليه «بتهمة وهن عزيمة الأمة وإضعاف الشعور القومي».

توصيات:

على الحكومة السورية التقيّد بالتزاماتها الدوليّة، وخاصّة:

* احترام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص التمتّع بحريّة الرأي والتعبير، والالتزام بمتطلبات المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عند أيّ تشريع أو قانون أو تنظيم يتضمّن قيوداً على حرية التعبير.
* الوفاء بالتزاماتها بإتاحة استخدام الإنترنت على نحو مفتوح وآمن وبأسعار معقولة وتوفير تدفقٍ ثابت للإنترنت باعتباره أمراً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان التي تشمل إضافةً للحق في حرية التعبير والحقوق والحريّات الإعلاميّة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الحصول على المعلومات وتبادل الأفكار، خاصّة عندما لا تتوفر بدائل أخرى.
* وقف تنفيذ القانون رقم 20 لعام 2022، وأيّ ملاحقات جنائيّة تتعلّق بممارسة الحق في حرية التعبير.
* تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع قانون جديد للتواصل عبر الشبكة يلتزم بالمعايير الدولية، بما في ذلك إلغاء القيود في القانون الجنائي على حرية التعبير والاكتفاء بالغرامات الماليّة، والعمل على مراجعة القوانين الجزائية التي تحكم النشر والتعبير في سوريا.
* إزالة جرائم القدح والذم والتحقير من قانون العقوبات، وتصنيفها على أنها جرائم مدنية، وتحديد السلوك المحظور بوضوح.
* الاعتراف بالحق في الوصول إلى الإنترنت واستخدامه كحق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لممارسة الحق في حرية التعبير. والامتناع عن فرض تعطيل وإغلاق شبكة الإنترنت أو الاتصالات. والعمل على إتاحة الوصول الشامل إلى الإنترنت وبتكلفة معقولة.
* اتخاذ إجراءات فورية وهادفة لحماية سلامة الصحفيين وغيرهم ممّن يتعرّضون للاعتداء بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، والتصدي لأي اعتداء عليهم وضع حد للإفلات من العقاب بخصوص مثل هذه الاعتداءات.
* إطلاق سراح فوري وشامل لجميع الموقوفين أو المحكومين على خلفية ممارسة الحق في حرية التعبير، سواء على الإنترنت أو سواه، والتأكّد من شطب الأحكام الصادرة بحقهم من سجلاتهم العدليّة.
* اتخاذ خطوات فورية وبعيدة المدى لحظر المراقبة غير القانونيّة أو التعسفيّة وتوفير ضمانات قانونية صارمة تكفل خصوصية الاتصالات الإلكترونية، وتحظر مراقبة البريد الإلكتروني أو غيره من أشكال الاتصالات الإلكترونية، إلاّ على نطاق فردي بإذن محكمة مستقلة بناءً على أدلة دامغة ترجح وجود نشاط جنائي حقيقي.
* العمل على إقرار تشريع يؤمّن حماية لخصوصيّة البيانات، وينسجم مع مواد الدستور ذات الصلة، ويمنع الأفراد أو الشركات أو أجهزة الأمن منعاً مطلقاً من الاطلاع على حزم من البيانات أو تحليلها إلاّ بموجب إذن قضائي صادر عن المحكمة المختصة.
* توفير الحماية الواجبة وضمانُ حق المواطنين في الدعوة للتغيير بالطرق السلمية، وتوجيه النقد لسياسات الحكومة أو للحكومة نفسها، ولأيّ من السلطات الثلاث وانتقاد رموزها، أو مسئوليها؛ والامتناع الكلي عن ترتيب أي مسؤولية على نشر المعلومات، خاصةً تلك المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات لحقوق الإنسان.
* تخصيص الميزانيات وعوائد وأرباح الشبكة للاستثمار في توسيع نطاق إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وألا تحوِّل الأموال المرصودة لذلك إلى تحسين وسائل الرقابة

والمراقبة.

* تطوير وتوطيد علاقة سوريا مع جهات إنفاذ القانون الخارجية، والمنظمات والمؤسسات الدولية كافة المعنية بمواجهة الجريمة الإلكترونية والالتزام بالقوانين الدوليّة في هذا المجال.
* التصدّي لخطاب الكراهية وذلك بنصوص قانونية وتنظيمية تضمن أن يتمتع كل شخص بوصول آمن وسليم إلى وسائل التواصل الاجتماعي، وبالقدرة على التعبير عن نفسه، بمنأىً عن خطر التعرض للتمييز أو العنصرية أو العنف أو العداء.»
* منظمات المجتمع المدني والخبراء المستقلين لإعداد دراسة شاملة عن الحريات الرقمية في سوريا: تغطي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها حرية التعبير على الإنترنت، وتساعد على توسيع نطاق المستفيدين من الشبكة، وتضع تصوراً شاملاً لاستقلال الهيئات التي تقوم على البث الرقمي وجعلها بعيدة عن سيطرة السلطة التنفيذية.